

يلصق هنا طابع الشهيد

جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري



كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

عملية صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندسة فرع ٤

للعامين الماليين (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧) بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بتوشكى

آخر موعد لتقديم (العطاءات / العروض) هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لانعقادها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٠١/١٣ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

طريق التعاقد مناقصة عامة رقم (٤) للعام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ & ٢٠٢٧ - ٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره ٣٤١ جنيه

فقط (ثلاثمائة وواحد وأربعون جنيها مصريا) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ٣٣٢٠٠ جنيه

فقط (ثلاثة وثلاثون ألفا ومائتان جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم الجهة



ختم صاحب
العطاء / العرض

محمد السيد

محمد السيد

(١ من ٦٤)

ماطهر عيسى

أ.م.م

المحتويات

التعريفات
أهداف العملية
مقدمة
نطاق الأعمال
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

الباب الأول : عموميات :
١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد
٢- المساواة والشفافية
٣- حماية المنافسة:
٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية
٥- ملكية البيانات وسريتها
٦- الممارسات الفاسدة:
٧- توافر الاعتماد المالي
٨- التعديل في الشروط والمواصفات
٩- إلغاء العملية محل الطرح
١٠- وسيلة وأسلوب، ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات
١١- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:
١٢- وفاة صاحب العطاء / العرض

الباب الثاني : الضوابط العامة
١٣- الاختبارات والجسات

الباب الثالث : التأمينات:
١٤- التأمين الموقت
١٥- التأمين النهائي
١٦- أثر عدم سداد التأمين النهائي
١٧- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء العرض)
١٨- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض
١٩- حظر التقدم بأكثر من عطاء
٢٠- إعداد العطاء / العرض :
٢١- تكلفة إعداد العطاء / العرض
٢٢- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد
٢٣- مستندات العطاء / العرض
٢٤- تقديم / تسليم العطاء / العرض:
٢٥- تأجيل تقديم العطاءات / العروض
٢٦- مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض
٢٧- سحب العطاء / العرض
٢٨- العطاءات / العروض المتأخرة
٢٩- محتويات المظروف الفني
٣٠- محتويات المظروف المالي
٣١- محظورات إعداد المظروف المالي

(٢ من ٦٤)

الالتزام بالمواصفات الفنية

الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٣٢- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية.

٣٣- سرية البيانات والمعلومات حماية المنافسة :

٣٤- الفحص الشكلي والبنت الفني.

٣٥- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض.

٣٦- اعلان نتائج البنت الفني.

٣٧- فتح المظاريف المالية.

٣٨- الدراسة وآلية التقييم المالي:

٣٩- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي

٤٠- اعلان نتائج البنت المالي.

٤١- اخطار صاحب العطاء / العرض الفائز

٤٢- توقيع العقد

٤٣- تعديل حجم العقد

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلين الجهة الإدارية.

٤٤- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته

٤٥- واجبات المهندسين مسئول إدارة العقد وصلاحياته

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد

٤٦- التزامات العامة للمتعاقد

٤٧- الالتزام بالمحافظة على الهدوء

٤٨- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية

٤٩- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية

٥٠- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٥١- رسومات التراخيص المعتمدة

٥٢- رسومات التعديلات

٥٣- تعديل المتعاقد للرسومات

٥٤- تأخر المهندس معثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات

٥٥- الرسومات الإضافية:

٥٦- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing)

٥٧- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال

٥٨- إمكانية الوصول للموقع

٥٩- ضمان الجهة الإدارية السلامة عاملها بموقع تنفيذ الأعمال

٦٠- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

٦١- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال

٦٢- نظافة موقع تنفيذ الأعمال

٦٣- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال

٦٤- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال

٦٥- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال

خامساً: بدء تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك



(٣ من ٦٤)

- ٦٦- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال.
- ٦٧- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
- ٦٨- متابعة معدل تنفيذ الأعمال.
- ٦٩- التأخير في التنفيذ.
- ٧٠- أساسا: المواد والآلات والحداد.
- ٧١- توريد المواد وأعمال المصنوعات.
- ٧٢- تقديم عينات المواد والنماذج.
- ٧٣- تشوين المواد.
- ٧٤- الآلات والأدوات والمواد المعيبة.
- ٧٥- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
- ٧٦- الأضرار التي نصيب المعدات.
- ٧٧- المعدات المستأجرة.
- ٧٨- إخراج المعدات.
- ٧٩- الاختبارات والتفتيش والمراقبة.
- ٨٠- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد.
- ٨١- تواريخ التفتيش والاختبارات.
- ٨٢- رفض الأعمال والمواد والآلات.
- ٨٣- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة.
- ٨٤- ثامنا: الأعمال:
- ٨٥- الكميات والمقادير والأوزان.
- ٨٦- الحصر والقياس للأعمال المنفذة.
- ٨٧- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية.
- ٨٨- تاسعا عوانق تنفيذ الأعمال.
- ٨٩- الظروف الطارئة.
- ٩٠- عوانق التنفيذ بموقع الاعمال.
- ٩١- القوة القاهرة.
- ٩٢- تبعات القوة القاهرة.
- عاشرا : الاستلام
- ٩٣- محضر الاستلام المؤقت.
- ٩٤- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي.
- ٩٥- محضر الاستلام النهائي.
- ٩٦- حادي عشر الضمان والتعامل مع العيوب.
- ٩٧- مدة الضمان.
- ٩٨- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب.
- ٩٩- تكلفة إصلاح العيوب.
- ١٠٠- الإخفاق في إصلاح العيوب.
- ١٠١- البحث عن سبب العيب.
- ١٠٢- ثاني عشر السداد وصرف المستحقات.
- ١٠٣- حساب قيمة الأعمال:
- ١٠٤- صرف المستحقات.
- ١٠٥- الخصومات.



فهد محمد عبد الصبور
(٤ من ٦٤)

٤٥

- ١٠٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود نود مستجدة.....
- ١٠١- تعديل قيمة التعاقد:.....
- ١٠٢- إجراء المطالبات:.....
- ثالث عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات
- ١٠٣- الفسخ الوجوبي للعقد.....
- ١٠٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب.....
- ١٠٥- جرد الاعمال.....
- ١٠٦- وفاة المتعاقد.....
- ١٠٧- اليات تسوية الخلافات والمنازعات.....
- مواصفات الفنية.....
- نماذج وملحقات وأقرارات.....
- عقد النموذجي لمقاولات الأعمال.....
- سبب معاملات العنصر.....
- أئمة الكميات.....



عادل زهير منصور
مدير عام

د. ه. م.

(٥ من ٦٤)

التعريف

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
- ٢- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح:والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: الحكومة : حكومة جمهورية مصر العربية
- ٥- السلطة المختصة: رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والري لمحافظة أسوان
- ٦- السلطة المفوضة: وزير الموارد المائية والري
- ٧- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات : هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمقر الإدارة العامة للموارد المائية بجنوب الوادي بتوشكى
- ٩- العملية : عملية صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندسة فرع ٤ للعامين الماليين (٢٠٢٦ - ٢٠٢٥ & ٢٠٢٧ - ٢٠٢٦) بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بتوشكى
- ١٠- مقاولات الأعمال : كل ما يتدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة : وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة : وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
- ١٣- إدارة التعاقدات : قسم التعاقدات الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى ومقرها مدينة أبو سمبل السياحية بجوار مصنع الثلج
- ١٤- الإدارة الطالبة / المستفيدة : وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
- ١٥- العطاء/ العرض : ويقصد به المستندات التي يدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو من خلال وكالة او المفوض عنه شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية
- ١٦- صاحب العطاء / العرض : كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأته كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسيمة العملية عليه.



Handwritten signature

Handwritten signature and text: (٦ من ٦٤)

- صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم. - ٢٠ - المتعاقد:
- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية. - ٢١ - المتعاقد من الباطن:
- من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار. - ٢٢ - مسئول إدارة العقد:
- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد أسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد. - ٢٣ - المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه. - ٢٤ - مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبئة لاحتياجات الجهة الإدارية بناء على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد. - ٢٥ - مدة التنفيذ:
- اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها. - ٢٦ - لجنة فتح المظاريف:
- اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالثبوت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء. - ٢٧ - لجنة البت / الممارسة / الاتناق المباشر:
- هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح. - ٢٨ - الشروط:
- المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأمنس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية. - ٢٩ - المواصفات:
- الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة ورسومات التعديلات، أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً. - ٣٠ - الرسومات:
- القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان. - ٣١ - المقايسة / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار:
- المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك. - ٣٢ - الموقع:
- أي مستخلص مستوفي ومعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي. - ٣٣ - المستخلص التجاري:



عبد الرحمن بن محمد
مستخلص ٥٣٣
٧ من ٦٤

٤٥

- المستخلص المستوفي والمعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن. ٣٤ - المستخلص الختامي:
- الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد. ٣٥ - الأعمال:
- كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد. ٣٦ - الأعمال الدائمة:
- كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها. ٣٧ - الأعمال المؤقتة:
- مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. ٣٨ - المبالغ المحجوزة:
- ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي. ٣٩ - التواطؤ:
- أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد. ٤٠ - الاحتيال:
- أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد. ٤١ - الفساد:
- المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم. ٤٢ - مجتمع الأعمال:




عادل زهر علي حسن
مستخلص الختامي
(٨ من ٦٤)

٤٥

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

رقم	الإجراءات	التاريخ
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١٢/٢٥
٢	تاريخ الإعلان على جريدة أخبار اليوم الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥	٢٠٢٥/١٢/٢٥
٣	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦/٠١/١٣
٤	تاريخ جلسة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/١٥
٥	اعتماد توصيات لجنة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/١٩
٦	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/٢٠
٧	تقديم الشكاوى	من: ٢٠٢٦/٠١/٢١ حتى: ٢٠٢٦/٠١/٢٧
٨	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٦/٠١/٣١
٩	تاريخ جلسة البت المالي	٢٠٢٦/٠٢/٠١
١٠	اعتماد توصيات لجنة البت المالي	٢٠٢٦/٠٢/٠٥
١١	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٦/٠٢/٠٧
١٢	تقديم الشكاوى	من: ٢٠٢٦/٠٢/٠٨ حتى: ٢٠٢٦/٠٢/١٤
٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفانز	٢٠٢٦/٠٢/١٥
١٣	سداد التأمين النهائي	٢٠٢٦/٠٢/١٦
١٤	آخر تاريخ السداد التأمين النهائي	٢٠٢٦/٠٢/٢٦
١٥	تاريخ توقيع التعاقد	٢٠٢٦/٠٣/٠١
١٦	إصدار أمر الإسناد	٢٠٢٦/٠٣/٠١
تنفيذ العقد		
١٧	تاريخ بدء التنفيذ	٢٠٢٦/٠٣/٠١
١٨	نهاية تنفيذ التعاقد	٢٠٢٧/٠٣/٣١



عبد الرحمن محمد عبد السلام
مدير إدارة التعاقدات

ف.ع.ب

(١٠ من ٦٤)

الباب الأول - عمومات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول بنصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أي منهما.

٢- المساواة والشفافية

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
- سيتم اطلاع كافة أصحاب العطاءات / العروض على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل
- الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العطاءات / العروض بوقت كاف.
- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية

٣- حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء / العرض ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء / العرض)، أو بين أصحاب العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:
- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:

- تقديم عطاءات / عروض متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو شروط العطاءات / العروض).

م.د. محمد منصور
م.د. محمد عبد السلام

(١١ من ٦٤)

- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء / بالعرض ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٦- الحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١. الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 ٢. المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 ٣. الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 ٤. فاقدو وناقصو الأهلية دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 ٥. الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر.
- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد العطاء / العرض ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٦- ملكية البيانات وسريتها

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب العطاءات / العروض أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب العطاءات / العروض أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في العطاء / العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الضالعة

- على أصحاب العطاءات / العروض الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء التبركهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق

(١٢ من ٦٤)

- وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب العطاءات / العروض إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:-
- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

١- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة مصلحة الري للعامين الماليين (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦) & (٢٠٢٦ / ٢٠٢٧) بالباب الثاني بالبند (١) بالنوع (١) صيانة وتطهير وسائل الري والصرف.

١- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وسيتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل اليت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات / العروض أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-

- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق يعد العطاءات / العروض المستبعدة إلا (عطاء) / عرض واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / العرض مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.



مكتب السكرتارية

عادل محمد نصر

(١٣ من ٦٤)

١٥- التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.

- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

١- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم سداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات / العروض التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء / العرض المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أي كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

١١- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء / العرض طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع: قواعد وضوابط وشروط اعداد العطاء العرض

١٨- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم) (العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه / عرضه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

١٩- حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء / العرض التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / العرض)، وسيتم استبعاد العطاءات / العروض المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة الحق فيها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

عاطرة محمد حسن (١٦ من ٦٤)

٥٣٣٠

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقابلة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول ، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على عميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل أن يخلي الموقع من جميع المواد والاثريّة والبقايا وان يمهدّه ، وعلى ان يخطر طرف الأول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الأول انحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحضر المحضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول او مندوبية ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول بأسمانهم ويكون هذا المحضر من أصل واربع نسخ يسلم الاصل للإدارة المائية ، ونسخة لإدارة تعاقبات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للإدارة الطالبية او المستفيدة ، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة طرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني أو من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب طرف الأول وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الأول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه لأكمل فيثبت هذا في المحضر ويوجّل الاستلام الى ان يتضح أن الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الإخلال بمسئولية طرف الثاني طبقاً لأحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في الفواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقبات العمومية وذلك للمتابعة ، وعلى ان تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب ، وسداد الطرف الثاني أتعاب لجهات الخارجية المشاركة فيها ، وتقديم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين .

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة ، وإذا قصر في إجراء ذلك فـ للطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينة أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .
كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأضناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة بأية اصناف يظهر بها التلف أو عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل ، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان .

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة ، ومتى تبين أن الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً ، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجّل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر .

(٥٧ من ٦٤)

عبدالله محمد علي
عبدالله محمد علي
عبدالله محمد علي

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة إضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له حصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر ، بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل تأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ، وبنسبة (١٥%) من قيمة أعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، يحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأي الطرف الأول أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، أما إذا رأي أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم نفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد .
ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من ضرر بسبب التأخير .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف لأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهريب الضريبي ، أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية ، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعييدها المستحقة قانوناً .



(٥٨ من ٦٤)

محمد عبد السلام

عاطف رؤف منصور

محمد

البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٠ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما جبه مقتضيات حسن النية ، وبمراعاة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم قد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور خلاف بغرض مناقشته وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
٢. قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف ، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي
٣. تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي عبء مالي فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة الوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد ، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية ، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، على الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها بالتعاقد على أساسها ، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به ، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ، وذلك من أية مبلغ مستحقة أو مستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-

١. إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختكار من قبل الطرف الثاني .
٣. إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد الأحكام التشريعات المصرية ، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، كما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون

عبد السلام
عادل محمد حسن
٥٩ من ٦٤

نم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨
سنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)

" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد "

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)

" تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد "

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين
منتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو
كون اثرأ من اثارها .

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات
الإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها
لقانونية والعقدية ، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ،
خطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة
منتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية .

البند الحادي الثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين ، سلمت إحداهما إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل
والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :

الطرف الثاني

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :



محمد عبد السلام

محمد عبد السلام

عاطف محمد عبد السلام

عاطف محمد عبد السلام

(٦٠ من ٦٤)

نسب معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتفسير طبقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ لعملية / صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندسة فرع ٤ للعامين الماليين (٢٠٢٦ - ٢٠٢٥ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧) بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بتوشكى

بند	بيان الأعمال	مواد بترولية	عمالة	الإجمالي اقل من ٧٠ %
	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً بالحفارات من المجاري المائية من داخل القطاع المائي للمجرى (فرع ٤ وفرع ٤م وامتداد فرع ٤م) بكامل عرضه حتى منسوب اعلي مياه مع نظافة وصيانة المجرى وأسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام المعدات الميكانيكية المناسبة أو الوسائل اليدوية طبقاً للاشتراطات والمواصفات وتعليمات طاقم الإشراف والفئة محمل عليها تركيب صاولات مؤقتة عند نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الأحبار المائية أو إلى الفروع الأخذه من المجرى ونظافة أمامها ثم رفعها عند الوصول إليها وفي حالة تسرب الحشائش إلى أي مجرى فرعية أو إلى مص إحدى المحطات أثناء التطهير فعلى المقاول الدفع بحفارات إضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفوري دون إنتظار وصول الحفارات العاملة في تنفيذ الأمر ١٠ الخ			
٢	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش المزالة بالحفارات بالبند رقم (١) من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجرى نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف			
٣	الكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً بالجرارات الزراعية والصاولات والجنائز طبقاً للاشتراطات والمواصفات من المجاري المائية داخل القطاع المائي للمجرى في (فرع ٤ وفرع ٤م وامتداد فرع ٤م) مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة ١٠ الخ			
٤	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش المزالة بالجرارات الزراعية بالبند رقم (٣) من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجرى نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف			
٥	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها يدوياً طبقاً للاشتراطات والمواصفات وتعليمات طاقم الإشراف من المجاري المائية من داخل القطاع المائي للمجرى بكامل عرضه حتى منسوب اعلي مياه مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى مع إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع ١٠ الخ			
٦	بالعدد: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أيام المأخذ ومحطات الرفع والبرايخ على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة			
٧	بالعدد: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أيام المأخذ ومحطات الرفع والبرايخ على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة			

محمد عبد السلام



عادل محمد عبد السلام

(٦١ من ٦٤)

عادل محمد عبد السلام

محمد عبد السلام

			بالمتر المسطح: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام القناطر ميكانيكياً بالحفارات المناسبة والملائمة لعرض المجري في حالة ظهورها خلاف تنفيذ البند (١) وخلاف تنفيذ البند رقم (٣) وخلاف تنفيذ البند رقم (٥)	8
			بالمتر المسطح: نقل الحشائش وكافة المخلفات المزالة بالبند رقم (٨) من مجري الري أمام القناطر إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجري نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف.	9

ملاحظة هامة

١. يجب أن تكون نسب معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير لكل بند أو مكوناته لا تساوي صفراً وأن يكون مجموعها لكل بند أقل من ٧٠ % وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك.
٢. يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من الأرقام القياسية لأسعار المنتجين للعناصر الخاضعة للتغيير والصادرة من الجهاز المركزي للتعينة والإحصاء مرفقة بالمطالبات المقدمة منه للحصول على فروق الأسعار ، وفي حال عدم تقديمه لتلك النسخ لا يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه.
٣. يحق للإدارة في حال تقاعس المقاول عن استحضار نسخ فروق الأرقام القياسية لأسعار المنتجين شراؤها خصماً على حسابه دون أن يكون له حق الاعتراض .
٤. يتم اعتبار الأوامر الصادرة هي البرنامج الزمني ولا يتم حساب فروق أسعار عن الكميات المتأخرة

القائم بعمل مدير قسم
الإدارة العامة للموارد المائية والري
بجنوب الوادي بتوشكى

مفتوح /
أحمد محمد عبد الحاميد



محمد عبد الحاميد

عادل محمد عبد الحاميد

عادل محمد عبد الحاميد

عادل محمد عبد الحاميد

(٦٢ من ٦٤)

قائمة الكميات

عملية / صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندسة فرع ٤

للعامين الماليين (٢٠٢٦ - ٢٠٢٥ & ٢٠٢٧ - ٢٠٢٦) بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بتوشكى

بند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
١	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً بالحفارات من المجاري المائية من داخل القطاع المائي للمجرى (فرع ٤ وفرع ٤م وامتداد فرع ٤م) بكامل عرضه حتى منسوب اعلى مياه مع نظافة وصيانة المجرى وأسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام المعدات الميكانيكية المناسبة أو الوسائل اليدوية طبقاً للاشتراطات والمواصفات وتعليمات طاقم الإشراف والفئة محمل عليها تركيب صاومات مؤقتة عند نهاية كل حبس وأمام مص المحطات فى المسافات التى تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الأحباس التالية أو إلى الفروع الأخذه من المجرى ونظافة أمامها ثم رفعها عند الوصول إليها وفى حالة تسرب الحشائش إلى أى مجارى فرعية أو إلى مص إحدى المحطات أثناء التطهير فعلى المقاول الدفع بحفارات اضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفورى دون إنتظار وصول الحفارات العاملة فى تنفيذ الأمر ٠٠ الخ	كم . ط	٦٠		
	١- عرض القاع التصميمي حتى ٥ متر	كم . ط	٢٥		
	٢- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر	كم . ط	٢٠		
٢	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش المزالة بالحفارات بالبند رقم (١) من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجرى نظيفاً خالياً من أى حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفى حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .	كم . ط	٦٠		
	١- عرض القاع التصميمي حتى ٥ متر	كم . ط	٢٥		
	٢- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر	كم . ط	٢٠		
٣	الكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً بالجرارات الزراعية والصاومات والجنائزير طبقاً للاشتراطات والمواصفات من المجاري المائية داخل القطاع المائي للمجرى فى (فرع ٤ وفرع ٤م وامتداد فرع ٤م) مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة ٠٠ الخ	كم . ط	٢٠		
	١- عرض القاع التصميمي حتى ٥ متر	كم . ط	٤٠		
	٢- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر	كم . ط			
4	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش المزالة بالجرارات الزراعية بالبند رقم (٣) من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجرى نظيفاً خالياً من أى حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفى حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .	كم . ط	٢٠		
	١- عرض القاع التصميمي حتى ٥ متر	كم . ط	٤٠		
	٢- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر	كم . ط			
5	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها يدوياً طبقاً للاشتراطات والمواصفات وتعليمات طاقم الإشراف من المجاري المائية من داخل القطاع	كم . ط			

(٦٤ من ٦٣)

				المائي للمجرى يكامل عرضه حتي منسوب اعلي مياها مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى مع إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع ٠٠ الخ				
	١٥	كم . ط		١- عرض القاع التصميمي أكبر ١٠ متر وحتى ٢٠ متر				
				بالعدد: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المآخذ ومحطات الرفع والبرايخ على أن تظل نظيفة طوال العام يدويا أو بالمعدات المناسبة وذلك للمواقع الآتية:-				
	12	بالعدد		الكيلو متر	العمل الصناعي	الترعة		
	12			كيلو متر (٢٥,٩٨٥) أيسر	مآخذ	فرع ٤		
	12			كيلو متر (٣٠,٨٠٦) أيسر				
	12			كيلو متر (٠,٠٠٠) مسقى (A)				
	12			كيلو متر (٨,٤١٦)	محطة رفع رقم (١)	فرع ١٤		
	12			كيلو متر (١١,٠١٦) ايمن			مآخذ	
	12			كيلو متر (١٣,٧٤٠)	محطة رفع رقم (٢)			
	12			كيلو متر (٦,٠٠٠) مسقى (A)	بريخ			
	12			كيلو متر (٦,٠٠٠) مسقى (K)	بريخ			
				بالعدد: النقل الفوري للحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المآخذ ومحطات الرفع والقناطر على أن تظل نظيفة طوال العام يدويا أو بالمعدات المناسبة وذلك للمواقع الآتية:-				
	12			بالعدد		الكيلو متر	العمل الصناعي	الترعة
	12					كيلو متر (٢٥,٩٨٥) أيسر	مآخذ	فرع ٤
	12					كيلو متر (٣٠,٨٠٦) أيسر		
	12					كيلو متر (٠,٠٠٠) مسقى (A)		
	12	كيلو متر (٨,٤١٦)	محطة رفع رقم (١)			فرع ١٤		
	12	كيلو متر (١١,٠١٦) ايمن					مآخذ	
	12	كيلو متر (١٣,٧٤٠)	محطة رفع رقم (٢)					
	12	كيلو متر (٦,٠٠٠) مسقى (A)	بريخ					
	12	كيلو متر (٦,٠٠٠) مسقى (K)	بريخ					
						بالمتر المسطح: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام القناطر ميكانيكيا بالحفارات المناسبة والملائمة لعرض المجرى في حالة ظهورها خلافا تنفيذ البند (١) وخلاف تنفيذ البند رقم (٣) وخلاف تنفيذ البند رقم (٥)		
	٤٠٠	٢م				بالعدد: نقل الحشائش وكافة المخلفات المزالة بالبند رقم (٨) من مجاري الري أمام القناطر إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجرى نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف.		
						الإجمالي		

القائم بعمل مدير مساهم
الإدارة العامة للموارد المائية والري
بجنوب الوادي بتوشكى

مهندس / أحمد محمد عبد الحميد
مدير الوادي بتوشكى

(٦٤ من ٦٤)

عادل محمد منصور